الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع (التنظيم القانوني لمؤسسة الشهداء في العراق) على اعتبار مؤسسة الشهداء هيئة مستقلة تعنى بإبراز الدور المتميز لشهداء العراق و تخليد ذكرهم والإعلاء من شأنهم لتميزهم عن باقي افراد المجتمع وذلك بتقديم اعز ما يملكون في الوجود وهي حيلتهم.

وكما تعنى الرسالة بإنصاف الضحايا ممن تطالهم الجرائم الإرهابية , والنهوض بآسرهم تكريما للدماء التي سالت من اجل العراق العزيز .

وكون مؤسسة الشهداء تنظيم إداري حديث النشأة فمن الطبيعي ان تتخلل أسس تكوينه بعض المثالب التي تكتشف خلال الممارسة العملية , وحيث ان قانون مؤسسة الشهداء تضمن العديد من الإشكاليات التي تناولناها بالبحث والدراسة محاولين الوصول الى بعض الأمور الجوهرية , وتصويب عمل هذه الهيئة المستقلة , وكون قانونها قانون خاص فينبغي على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التعامل معه بروح انسانية تضع في الاعتبار معاني التضحية .

وقد مرت مؤسسة الشهداء بمرحلتين :

الأولى :

حيث تبدأ هذه المرحلة من فترة تشريع وإصدار قانون مؤسسة الشهداء رقم (3) لسنة 2006 المعدل الملغي , وبعد جهود حثيثة تم تشكيل مؤسسة الشهداء وباشرت عملها بتاريخ 7/7/ 2007 .

حيث قدمت خدماتها لذوي الشهداء بصورة لم يعيقها قصور القانون السابق وما يعتريه من مشاكل تشريعية , فصاحب هذا القصور مخالفات دستورية وقانونية ومالية وإدارية مختلفة .

وكانت مؤسسة الشهداء طبقا لهذا القانون تقدم خدماتها لفئة واحدة فقط وهم (شهداء ضحايا جرائم حزب البعث) .

وعند التطبيق ظهر قصور قانون مؤسسة الشهداء من تلبية الحاجات المتطورة لعوائل الشهداء فحاول المشرع تعديل بعض المواد والفقرات ليستقيم عمل هذه المؤسسة , وتم ذلك من خلال التعديل الأول رقم (22) لسنة 2009 . الا ان وضع هذا القانون والانتقادات الموجه له مع التعديل لم يؤتي ثماره المرجوة , مما ادى الى اصدار تشريع جديد يلبي التطورات التي حصلت بعد عام 2014 .

الثانية :

تبدأ هذه المرحلة من الفترة التي تعرض فيها العراق لهجمة شرسة من العصابات الداعشية المجرمة في عام 2014 , فتعالت الأصوات التي تنادي بشمول من يتصدى لهذه الهجمة بقانون الشهيد العراقي وخصوصا المرجعية العليا , وتزامنت هذه المطالبات مع فترة تشريع قانون جديد لمؤسسة الشهداء , فما كان من المشرع الا ان يدرج شهداء الحشد الشعبي ضمن قانون مؤسسة الشهداء الجديد وإضافتهم الى شهداء جرائم النظام السابق حيث تم هذا الأمر بتشريع القانون الجديد الذي يحمل الرقم (2) لسنة 2016 , وأصبح القانون الجديد يتطلب من مؤسسة الشهداء تقديم خدمات أكثر مما كانت تقدمها في ظل القانون السابق , ثم أضاف المشرع وهو في صدد تعديله لقانون شهداء وضحايا الإرهاب اختصاص آخر لمؤسسة الشهداء وهو تقديم خدماتها لهذه الشريحة أيضا (أي ضحايا الإرهاب) , وطبقا للقانون اعتبرت هذه الفئة من ذوي الشهداء .

وعند التطبيق ظهرت العديد من الإشكاليات القانونية في قانون مؤسسة الشهداء وقانون شهداء ضحايا الإرهاب أيضا .

الباحث